

الرجل يقتل اباه او اياه او اخته او اخته او خطا على الله قال الله عليه
 عاقلة ولا يورث القاتل المقتول عمه كان القتل او خطا شائنا
 دية وعن الرجل يستحل عبد غيره بغير اذن سيده او صبيته
 بغير اذن ولسته فيعنت او يقتل قال من استعان صبيته او عبد غيره
 اذن الله ضغن ما أصيب وعن الأصبع والسرة الواحدة تصاب قال فيها
 حكمه قال ابو جعفر ان كانت الأصبع الواحدة ينتفع بها فغيره اسدية
 الرجل او اليد وان كان لا ينتفع بها فغيره حكمه بقتل الأم وبها قال
 حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن عمر بن الخطاب عن القصاص في الجراحات كيف
 ينقص قال يقتصن بها بقدر طولها وعرضها وذهبها الا يورث على قدرها
 وبها قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن عمر بن الخطاب عن القصاص في الجراحات كيف
 الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا عصى رجلا في رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدب بك في فيه فبدت ثنية فاقربها
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليعد واحدكم على اخيه كما بعد والفعل اذا اتي
 به من فيه طلب العقل فاهد بها في الرجل يسلم ويأبى ولده
 الاسلام وبها قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن جابر
 عن ابي خالد عن زيد عن ابي ابي عن علي بن ابي حمزة قال قال الاسلام قال اذا اسلم الرب
 حو الولد الى الاسلام من ادرك ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
 اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب في المسلم يقتل بالحد
 وبها قال ابو جعفر سالت ابا عبد الله يقتل بالمسلم بالمعاهد نهاب

عاقلة

عاقلة

فان افسسوا

فان افسسوا

الرجل يقتل اباه او اياه او اخته او اخته او خطا على الله قال الله عليه
 عاقلة ولا يورث القاتل المقتول عمه كان القتل او خطا شائنا
 دية وعن الرجل يستحل عبد غيره بغير اذن سيده او صبيته
 بغير اذن ولسته فيعنت او يقتل قال من استعان صبيته او عبد غيره
 اذن الله ضغن ما أصيب وعن الأصبع والسرة الواحدة تصاب قال فيها
 حكمه قال ابو جعفر ان كانت الأصبع الواحدة ينتفع بها فغيره اسدية
 الرجل او اليد وان كان لا ينتفع بها فغيره حكمه بقتل الأم وبها قال
 حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن عمر بن الخطاب عن القصاص في الجراحات كيف
 ينقص قال يقتصن بها بقدر طولها وعرضها وذهبها الا يورث على قدرها
 وبها قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن عمر بن الخطاب عن القصاص في الجراحات كيف
 الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا عصى رجلا في رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدب بك في فيه فبدت ثنية فاقربها
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليعد واحدكم على اخيه كما بعد والفعل اذا اتي
 به من فيه طلب العقل فاهد بها في الرجل يسلم ويأبى ولده
 الاسلام وبها قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن جابر
 عن ابي خالد عن زيد عن ابي ابي عن علي بن ابي حمزة قال قال الاسلام قال اذا اسلم الرب
 حو الولد الى الاسلام من ادرك ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
 اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب في المسلم يقتل بالحد
 وبها قال ابو جعفر سالت ابا عبد الله يقتل بالمسلم بالمعاهد نهاب

مصحف

مصحف